

سنن البيهقي الكبرى

4666 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك بن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجينا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله